

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل تشكيل لجنة الثروات المائية الحية

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة ،
وعلى اقتراح وزير البيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة الثروات المائية الحية ، المنشأة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار
إليه ، على النحو التالي :

- وكيل وزارة البيئة المساعد لشؤون الزراعة والثروة السمكية. رئيساً
- مدير إدارة الثروة السمكية بوزارة البيئة. نائباً للرئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية. عضواً
- ممثل عن وزارة البلدية والتخطيط العمراني. عضواً
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة. عضواً
- ممثل عن وزارة المواصلات. عضواً
- ممثل عن المجلس البلدي المركزي. عضواً

- ممثل عن جامعة قطر.
- أربعة ممثلين عن الصيادين ، يمثلون مناطق الصيد،
- عضواً
- أعضاء
- يختارهم وزير البيئة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء
- اللجنة قرار من وزير البيئة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٨ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢ / ١٠ / ٢٠١٤ م